

49610 - شرع في صوم نافلة ثم دعي للأكل فأكل

السؤال

إذا نوى شخص أن يصوم نافلة ودعي للأكل عند زيارة بعض الأقارب فأكل ، فهل عليه إثم أو عليه إعادة ذلك اليوم مادام قد نوى الصيام ؟.

الإجابة المفصلة

إذا نوى المسلم صيام يوم وشرع فيه ثم أراد أن يفطر فله ذلك ، لأن إتمام صوم النفل ليس بواجب ، لكن يستحب له إتمامه إذا لم يكن له عذر ، فإن كان هناك عذر أو مصلحة من إفطاره فلا حرج عليه حينئذ .

وقد دل على ذلك عدة أحاديث ، منها :

1- روى مسلم (1154) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي إِذْنَ صَائِمٍ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ .

(الحيض) نوع من الطعام معروف .

قال النووي :

فيه التصريح بالدلالة لمذهب الشافعية ومواقفه في أن صوم النافلة يجوز قطعاً، والأكل في أثناء النهار، وبين طلاق الصوم، لأنَّه نقل، فهو إلى خبرة الإنسان في الابتلاء، وكذا في الدوام، ومنه قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون، ولكتبهم الشافعية معهم متفقون على استحباب إتمامه، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز قطعاً ويأثم بذلك، وبه قال الحسن البصري ومكحول والثخيني، وأوجبوا قضاءه على من أفترط بلا عذر، قال ابن عبد البر: وأجمعوا على إلا قضاء على من أفترط بعذر. والله أعلم .

2- روى أحمد (26353) عَنْ أُمِّ هَانِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَاهَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَتْ ثُمَّ نَاوَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّي كُثُثَ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمْبُرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ . صححه الألباني في صحيح الجامع (3854)

قال في تحفة الأحوذى عقب هذا الحديث :

وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين اهـ .

3- وأخرج البهقي عن أبي سعيد الخدري قال : صنعت لِلثَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ رَجُلٌ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (دَعَاكَ أَخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ ، أَفْطِرْ قَصْمُ مَكَانُهُ إِنْ شِئْتَ) . قال الحافظ : إسناده حسن اهـ .